



# وه قایعی کوردستان

ژماره (۱۷۰) سالی سیزدهم / ۷ / تشرینی دوهم / ۲۰۱۳ زاینیی / ۱۶ / گه لاریزان / ۲۷۱۳ کوردی / ۳ / مهرم / ۱۴۳۵

له م ژماره یه دا :

170

- ۱ ✖ سه رۆکایه تی هه ریمی کوردستان - عیراق فه رمانی هه ریمی ژماره ( ۱۴۴ ) ی سالی ۲۰۱۳
- ۲ ✖ بانگه یشت کردنی نه ندامانی هه لباردنی خولی چواره می په رله مانی کوردستان بۆ یه کمه دانیشتی نه م خوله
- ۲ ✖ وه زاره تی کشتوکال و سه رچاوه مانی ناو رینماییی ژماره ( ۸ ) ی سالی ۲۰۱۳
- رینماییی جی به جی کردنی حوکه مانی یاسای دارستان له هه ریمی کوردستان ژماره ( ۱۰ ) سالی ۲۰۱۲
- ۸ ✖ وه زاره تی کشتوکال و سه رچاوه مانی ناو رینماییی ژماره ( ۹ ) ی سالی ۲۰۱۳
- رینماییی پیدانی مۆلته تی کاتی بۆ دروست کردنی ره ژوو
- ۱۱ ✖ وه زاره تی شاره وانی و گه شت و گوزار رینماییی سالی ۲۰۱۳
- رینماییی تایبته به بریاری سه رۆکایه تی نه فومنه تی وه زیران
- ۲۶ ✖ ده سته ی پاراستن و چاککردنی ژینگه رینماییی ژماره ( ۱ ) ی سالی ۲۰۱۳
- ۱۵ ✖ وه زاره تی کشتوکال و سه رچاوه مانی ناو
- دریژکردنه می بریاری ژماره ( ۶۱۱ )
- ۱۵ ✖ به یانی ژماره ( ۱۸ - ۱۹ ) سالی ۲۰۱۳ وه زاره تی داد
- ۱۶ ✖ به یانی ژماره ( ۱۱ ) سالی ۲۰۱۳ وه زاره تی ناو خو
- ۱۶ ✖ به یانی ژماره ( ۶ ) سالی ۲۰۱۳ وه زاره تی ناو قاف و کاروباری نایینی
- ۲۴ ✖ به یانی ژماره ( ۱۰۳ - ۱۰۴ - ۱۰۵ - ۱۰۶ - ۱۰۷ - ۱۰۸ - ۱۰۹ - ۱۱۰ - ۱۱۱ - ۱۱۲ - ۱۱۳ - ۱۱۴ - ۱۱۵ - ۱۱۶ - ۱۱۷ - ۱۱۸ - ۱۱۹ )
- سالی ۲۰۱۳ وه زاره تی ته ندروستی



# وقائع كوردستان

العدد (١٧٠) السنة الثالثة عشرة ٧ / تشرين الثاني / ٢٠١٣ ميلادي ١٦ / گه لاریزان / ٢٧١٣ كوردي ٣ / مهرم / ١٤٣٥ هجري

في هذا العدد:

170

- ٢٢ ص وزارة الزراعة و الموارد المائية تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٣  
تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الغابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ في اقليم كردستان
- ٢٦ ص هيئة حماية وتحسين البيئة تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣  
تعليمات تصنيف المشاريع والمعدات المرقعية والمتطلبات البيئية لاقامتها
- فهرست المواضيع باللغة الكوردية فقط**
- ١ ص رئاسة اقليم كردستان - العراق امر اقليمي رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٣
- ٨ ص وزارة الزراعة و الموارد المائية تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
- ١١ ص وزارة البلديات والسياحة تعليمات لسنة ٢٠١٣
- ١٥ ص وزارة الزراعة و الموارد المائية  
تمديد قرار رقم (٦١١)
- ١٥ ص بيان رقم (١٨ - ١٩) لسنة ٢٠١٣ وزارة العدل
- ١٦ ص بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ وزارة الداخلية
- ١٦ ص بيان رقم (١٥ - ١٦ - ١٧) لسنة ٢٠١٣ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
- ٢٤ ص بيان رقم (١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩) لسنة ٢٠١٣ وزارة الصحة

No.: 170 Date: Wednesday, 7, 2013 Vol.: 13

سەرۆکایه‌تی هه‌ریم

ژماره 1041 له 2013/8/20

فهرمانی هه‌ریمی

ژماره (106) ی سالی 2013

- پالپشت به یاسای سەرۆکایه‌تی هه‌ریمی کوردستان ژماره (1) ی سالی (2005) ی هه‌موار کراو , وه له‌سه‌ر  
رۆشنایی نووسراوی سەرۆکایه‌تی ته‌نجومه‌نی وه‌زیران ژماره (846) ریکه‌وتی 2013/7/7 ب‌پارماندا‌به:-
- هینانه‌کایه‌ی ناحیه‌ی ( شیلادزی ) له سنوری پارێزگای دهۆک , و له (92) گوند پیک دیت , که له لیستی  
هاوپیچدا هاتوو به گوندی ( خاستوو ژوری ) ده‌ست پی‌ ده‌کات و به گوندی ( اوکا ) کۆتایی دیت .
  - ته‌نجومه‌نی وه‌زیران ته‌م فهرمانه جی‌ به‌جی ده‌کات له رۆژی ده‌رچونیه‌وه .
  - له هه‌ولێر نوسرا له رۆژی ( 21 ) ی مانگی (7) ی سالی (2013) .

هيئة حماية وتحسين البيئة

رقم : 2232 في : 2013/8/25

إستناداً إلى أحكام المادة (10) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 2010 و المادة (14) من قانون حماية وتحسين بيئة اقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008 أصدرنا التعليمات التالية:

تعليمات رقم (1) لسنة 2013

تعليمات تصنيف المشاريع والمحددات الموقعية والمتطلبات البيئية لاقامتها

الفصل الاول

الاهداف والتعاريف

المادة -1-

الاهداف : تهدف هذه التعليمات الى حماية البيئة من التأثير الضار للنشاطات بتحديد المواقع الملائمة بيئياً والاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة التلوث والحفاظة على الثروات والموارد الطبيعية .

المادة -2-

التعاريف :يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لاغراض هذه التعليمات :

اولاً- البيئة : انها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي متمثلة بالهواء والماء والتربة وهي الوسط الحيوي والطبيعي الذي يمارس فيها الكائن الحي نشاطه .

ثانياً- عناصر البيئة : الماء والهواء والتربة والكائنات الحية والتراث الطبيعي .

ثالثاً- ملوثات البيئة : اية مواد صلبة او سائلة او غازية أو ضوضاء أو اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى حدوث خلل في النظام البيئي .

رابعاً- تلوث البيئة : وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر اوغير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها .

خامساً- المحددات الموقعية : هي المواصفات التي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند اختيار موقع لنشاط صناعي او زراعي او خدمي او ذات تاثير سلمي على البيئة وان تجاوز هذه المحددات الموقعية يؤدي الى الاضرار بالبيئة والصحة العامة بشكل مباشر او غير مباشر حاضراً او مستقبلاً .

سادساً- المتطلبات البيئية : هي الاضافات في اساليب العمل والوحدات التقنية التي يجب توفرها في النشاط كجزء من المشروع او العملية الانتاجية مما يؤدي الى الاقلال من خطر التلوث او الحد منه نهائياً.

سابعاً- المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .

ثامناً- حدود البلدية:ويقصد بها (اينما وجدت) بالتصاميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطور.

تاسعاً - النفايات : المواد الصلبة او السائلة او الغازية غير القابلة للاستخدام او التدويرالناجمة عن مختلف انواع النشاطات.

عاشرأ- النفايات الخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضراً خطيراً للانسان او البيئة.

حادي عشر- المواد الخطرة : المواد التي تضر بصحة الانسان عند اإساءة استخدامها او تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة .

ثاني عشر- التصنيف البيئي لمصادر التلوث : لغرض تسهيل مهمة الجهات التي تمنح الموافقات البيئية على اقامة الانشطة الصناعية او الزراعية او الخدمية او غيرها يعتمد النظام التالي الذي يقسم الانشطة الى ثلاثة اصناف رئيسة وهي ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من حيث شدة تلوئتها للبيئة وكما يلي :

1.الانشطة الملوثة للبيئة من صنف ( أ ) : وهي النشاطات شديدة التلوث للبيئة وتشمل المشاريع الصناعية والخدمية والزراعية الكبرى والتي لها تاثيرات عديدة على نوعية البيئة وعلى مساحات واسعة



لذا يجب ابعادها مسافات بعيدة عن التصاميم الاساسية وتوسعاتها للمدن والاقضية والنواحي والقرى المرشحة للتطوير مع شرط توفير كافة المعالجات التي توفر الحماية الكافية للبيئة ويتطلب اجراء تقييم الاثر البيئي لها قبل انشاءها من مكاتب مسجلة رسميا .

2. الانشطة الملوثة للبيئة من صنف ( ب ) : وهي النشاطات الملوثة للبيئة بدرجة اقل من صنف ( أ ) وتشمل المصادر الصناعية والزراعية والخدمية التي ينتج عنها تلوث موقعي يمكن السيطرة عليه لذا يمكن اقامتها داخل حدود التصاميم الاساسية وضمن البلوك المخصص لها شرط توفير وحدات معالجة وفق التعليمات والضوابط وفي حالة عدم امكانية السيطرة على كافة جوانب التلوث (الانبعاثات المختلفة وما شابهها ) فيحدد الموقع خارج حدود التصاميم الاساسية ووفق المحددات الموقعية لذلك النوع من الانشطة والمذكورة تفصيلا ضمن التعليمات ويتطلب اجراء تقييم الاثر البيئي الجزئي لها قبل انشاءها من مكاتب مسجلة رسميا .

3. الانشطة الملوثة للبيئة صنف ( ج ) : وهي باقي النشاطات الانسانية المتبقية والتي ينجم عنها تلوث بسيط يمكن السيطرة عليه ومعالجته كالمعامل التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية الصغيرة والتي ينتج عنها ملوثات ذات محتوى عضوي بالدرجة الرئيسية ويمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات معالجة ، لذا يمكن اقامتها داخل وخارج التصاميم الاساسية وفقا للتعليمات .

ثالث عشر- المنطقة الصناعية : المنطقة التي تخصصها الجهات التخطيطية لتجميع صناعات محددة .

رابع عشر- التجمعات السكانية : التجمعات التي لا تقل عدد الوحدات السكنية فيها عن (20) وحدة مأهولة .

خامس عشر- الطريق العام: الطريق المعبد الواقع خارج حدود البلدية للمدن والاقضية والنواحي والمرافق السياحية ويربط بينها .

## الفصل الثاني

### الأحكام البيئية العامة لإقامة المشاريع

- المادة-3- يلتزم مالك المشروع أو المسؤول عن تشغيله بنصب وحدات معالجة وتقنيات تؤمن الحد من التلوث الناجم عن النشاط وفقاً للتشريعات النافذة.
- المادة-4- في الحالات التي تستدعي تجاوز المحددات المنصوص عليها في هذه التعليمات فان ذلك يخضع لتقدير السلطة البيئية في ضوء تقرير لجنة فنية على ان يكون لحالات الضرورة القصوى وفي اضيق نطاق ممكن وبما لا يوتر على السلامة البيئية.
- المادة-5- لا يجوز تصريف المخلفات السائلة الناتجة عن اي نشاط الى الموارد المائية او شبكات الصرف الصحي او محطات تصفيتها او محطات الضخ إلا بعد معالجتها وبموافقة الجهات ذات العلاقة ويكون ذلك شرطاً لموافقة السلطة البيئية على إقامة النشاط .
- المادة-6- تستثنى من احكام هذه التعليمات النشاطات التي تستخدم تقنيات حديثة ونظيفة بيئياً وفق تقدير السلطة البيئية في عمليات الانتاج والاعتماد على تقرير تقييم الاثر البيئي على ان تكون معدومة التأثير السليبي على البيئة.
- المادة-7- أن لا تقل المسافة بين نقطة تصريف المخلفات السائلة لأي نشاط عن (3) كيلومترات عن أعلى مأخذ لمياه الشرب و كيلومتر واحد عن أسفله.
- المادة-8- تحتسب المسافات المنصوص عليها في هذه التعليمات من حدود السياج الخارجي لموقع النشاط في الحالات التي يشترط فيها انشاؤه ومن حدود الارض المخصصة لاقامته في الحالات التي لا يشترط فيها انشاء سياج للمشروع.
- المادة-9- في الحالات التي لم يرد فيها تحديد هذه التعليمات لبعده النشاط عن محرمات الطريق العام تعتمد المحددات المعتمدة الصادرة من الجهة المسؤولة عن انشاء و صيانة الطرق العامة .
- المادة -10-تعامل مشاريع صناعة المواد الغذائية ومشاريع الصناعات الدوائية ومشاريع الثروة الحيوانية ومحطات تصفية مياه الشرب معاملة المجمعات السكنية من حيث بعدها عن المصادر الملوثة

المادة-11- لا يعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات بديلاً عن الالتزامات والشروط الواجب تنفيذها في اي نشاط وفقاً لأي تشريع نافذ آخر .

المادة-12- المشاريع التي لم يرد ذكرها في هذا التصنيف يتم تصنيفها من قبل دائرة الشؤون الفنية بعد تزويدها بجميع الوثائق المطلوبة التي توضح تفاصيل الانتاج او العمل ومستوى الانبعاثات (كماً ونوعاً) المختلفة للنشاط.

المادة-13- المشاريع التي لم يرد ذكر محدداتها الموقعية ومتطلباتها البيئية يطبق عليها ما يمثّلها من محددات موقعية ومتطلبات بيئية مع كافة الاضافات التي ترتأياها السلطة البيئية.

المادة-14- تعد هذه التعليمات نافذه بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

### الفصل الثالث

#### تصنيف المشاريع حسب درجة تلوثها للبيئة

##### الأنشطة الملوثة للبيئة صنف ( أ )

اولا :- المشاريع الصناعية :

1- الصناعات الغذائية :

1. تكرير واستخراج الزيوت النباتية.

2. تكرير الزيوت النباتية ومعالجات اخرى لها والزيوت المهدرجة / ومصانع الزبدة والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة المعدة للطعام.

2- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية :

1. مصانع الالياف الصناعية كالحريير الصناعي والنايلون والتي تحتوي على وحدات صباغة.

2. اعمال صباغة المنسوجات والسجاد وغيرها.

3- الصناعات الكيماوية :

1. مصانع انتاج الاحماض والقلويات ومشتقاتها.

2. انتاج البوليمرات.

3. مصانع انتاج واستنباط المبيدات الحشرية/مصانع التعبئة والمخلط لكيماويات المبيدات.

4- مصانع تقطير الفحم وانتاج مشتقاته.

4. مصانع انتاج لب الورق من المواد الاولية.



5. المدابغ.
  6. انتاج اللقاحات بانواعها.
  7. انتاج زيوت المحركات والشحوم واعادة تصنيعها.
  8. الصناعات الكيماوية المتكاملة مثل مصانع الاسمدة.
  9. معامل انتاج الأدوية (البشرية والحيوانية).
  10. صناعة الورق والمنتجات الكارتونية وورق تغليف الجدران الداخلية.
  11. مصانع الكبريت.
  12. تشكيل البلاستيك - حقن البلاستيك - مصانع الألياف البلاستيكية - تخزين البلاستيك.
  13. مصانع الأصباغ الزيتية والوارنيش واحبار الطباعة.
  14. تصنيع المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المياه.
  15. معامل انتاج الاطارات والمطاط.
  16. تصنيع البطاريات بكافة انواعها.
- 5- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:
1. مصانع الاسمنت بكافة انواعها .
  2. استخراج المعادن.
  3. المرافق الخاصة بانتاج الالياف المعدنية الطبيعية المسامية.
  4. معامل يدخل في انتاجها الاسبت .
  5. مصانع الأسفلت.
  6. مصانع البورسلين والسيراميك والخزف.
- 5 - الصناعات المعدنية:
1. مسابك ومصانع صهر وتشغيل الرصاص.
  2. المصانع التي تقوم باعمال الطلاء الكهربائي.
  3. مصانع المعالجة السطحية لأعمال الحديد والصلب أو المعادن الغير حديدية.
  4. مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام.
  5. مصانع الصلب والحديد الزهر (الآهين).
  6. انتاج وتصنيع فحم الكوك.

7. صناعة السيارات.
8. تصنيع المعدات الزراعية والمقطورات.
9. تصنيع وتجميع العربات.
10. تصنيع المكابس الحرارية.
- 6- مشاريع المعالجة او التخلص من المخلفات الخطرة او السامة :
1. منشآت معالجة او التخلص من المخلفات السامة والخطرة.
- 7- الصناعات الكهربائية و الالكترونية :
1. تصنيع المحولات الكهربائية.
2. صناعة القابلات الكهربائية والأسلاك.
- ثانياً:- المشاريع الزراعية :
1. معامل البروتين الحيواني.
- ثالثاً:- المنشآت الصحية :
1. الحارق ووحدات المعالجة المركزية الخاصة بالمخلفات الخطرة والطبية.
2. المستشفيات الجديدة.
3. العيادات الطبية الخاصة بالمعالجة والتشخيص باستخدام الأشعة الذرية والنوية.
- رابعاً:- المشاريع النفطية والبتروكيماويات :
1. إنشاء خطوط انابيب في المياه أو على اليابسة.
2. انشاء مستودعات لتخزين الوقود(البنزين أو الغاز أو الديزل أو النفط الأبيض).
3. الحفر الاستكشافي والتنمية على اليابسة للبحث عن النفط والغاز.
4. تنمية حقول النفط والغاز على اليابسة.
5. إنتاج النفط / الغاز على اليابسة.
6. محطات تكرير وتصفية النفط والبتروكيماويات.
7. شبكات توزيع الغاز الطبيعي للمدن.
8. وحدات فصل ومعالجة وتداول وتخزين النفط والغاز.
9. مصانع البتروكيماويات.
10. الحفر الاستكشافي فقط دون تنمية على البر او في البحيرات للبحث عن النفط والغاز.

11. الحفر الانتاجي في مناطق فيها تسهيلات انتاج والتي لها القدرة على استيعابها مع ربط الابار الجديدة مع هذه التسهيلات دون اضافة اية توسعات جديدة.
  12. المسح الاستكشافي (الجيولوجي/ الجيوفيزيائي) فقط على البر او في البحيرات للبحث عن البترول والغاز.
- خامسا:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:
- 1- إنشاء المطارات او التوسع في مهابط الطائرات ذات الجناح الثابت والمروحيات والطائرات الشراعية.
  - 2- خطوط سكك حديد جديدة.
  - 3- مشاريع الري والصرف الكبرى الجديدة شاملة السدود وغيرها.
  - 4- محطات معالجة مياه الصرف.
  - 5- محطات الطاقة الحرارية (الكهروحرارية) لاغراض المشاريع الصناعية والبيetroكيمياوية.
  - 6- محطات توليد الطاقة الكهربائية بغض النظر عن نوع الوقود المستخدم والانظمة والوحدات والشبكات الخاصة بها.
  - 7- خطوط ربط الطاقة الكهربائية عبر الدول.
  - 8- محطات توليد الكهرباء باستخدام الطاقة المائية.
  - 9- اماكن ومواقع معالجة الحمأة (Sludge).
  - 10- مواقع الطمر الصحي لنفايات البلدية.
  - 11- مواقع طمر النفايات الخطرة عدا النفايات المشعة والملوثة اشعاعياً.
  - 12- معامل معالجة النفايات البلدية أو اعادة التدوير.

#### الأنشطة الملوثة للبيئة صنف ( ب )

اولا :- المشاريع الصناعية:

1- الصناعات الغذائية:

- 1 - تصنيع الآيس كريم ذات طاقة انتاجية (2)طن فمافوق.
- 2 - مصانع الحلوى والعلك والسكريات والشرايت والعصائر والمرطبات والمشروبات الغازية والصودا.
- 3 - مصانع استخراج الزيوت النباتية التي لا تحتوي على تكرير او معالجة.
- 4 - مصانع تعليب الفواكه والخضروات.



- 5 - مصانع الخميرة وتخمير الشعير والمشروبات الكحولية بكافة انواعها.
- 6 - مصانع فرم التبوغ وتعبئته وصناعة السجائر وتبوغ النرجيلة ( التنباك ).
- 7 - مصانع تكرير السكر.
- 8 - المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الاسماك .
- 9 - مشاريع صناعات الالبان ذات طاقة انتاجية اكثر من (3)اطنان.
- 10 - منشآت تصنيع وانتاج اعلاف الحيوانات والاسماك ( ما عدا البروتين).
- 11 - معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج اكثر من 500 كغم من المواد الغذائية يوميا.
- 12 - مجزة وتجهيز وتعبئة الدواجن والطيور.
- 13 - محلات تعبئة الحليب في زجاجات او صفائح او اوعية اخرى/ محلات تجميع وتعبئة الحليب الخام للشرب.

## 2- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية :

- 1- مصانع الالياف الصناعية كالحرير الصناعي والنايلون والتي لا تحتوي على وحدات صباغة.
- 2- مصانع الغزل والنسيج .
- 3- مصانع انتاج الألياف النباتية التي تنتج الألياف كالكتان والليف.
- 3- الصناعات الكيماوية :
- 1- صنع الكلونيا والعطور و الزيوت العطرية .
- 2- مصانع مستحضرات التجميل.
- 3- المطابع ( الاوفسيت, العمومية , ومطابع المجلات والصحف) وطباعة الصحف.
- 4- تصنيع الفلين.
- 5- مصانع انتاج وتعبئة الغازات الصناعية.
- 6- مصانع الصابون والكليسيرين.
- 7- مصانع إنتاج الاسفنج الصناعي.
- 8- منشآت تصنيع الجلود والاحذية.

- 9- تصنيع الفايبر كلاس ( الالياف الزجاجية).
- 10-مصانع خلط وتعبئة الاسمدة الورقية والعضوية.
- 11-تصنيع اقلام الرصاص والجاف.
- 12-تصنيع الاقنعة الواقية من الغازات السامة.
- 13-تعبئة وتغليف المنتجات الكيماوية السائلة والصلبة.
- 14-مصانع الصمغ الصناعي والغراء.
- 15-تصنيع معجون الاسنان وبودرة الاسنان.
- 16-تصنيع انواع الشامبوات وزيوت الشعر.
- 17-تعبئة الادوية والكريمات فقط بدون تصنيع للمواد الخام او المواد الفعالة.
- 18-مصانع الفلانكوت والطلاء القيري والماسك واللباد.
- 19-معامل صناعات الزجاج.
- 20-مستودعات الجلود غير المدبوغة والمقصود بها اماكن يتم فيها تلميح وتجفيف الجلود فقط لغرض تهيأتها لاعمال الدباغة .

#### 4- الصناعات الخشبية:

- 1-مصانع نقع الاخشاب ( المعالجة الكيماوية للاخشاب) .
- 2-مصانع الاخشاب الصناعية.
- 5- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:
- 1- تصنيع ومعالجة الفحم النباتي وكور الفحم.
- 2- مقالع وكسارات الرخام والحصى والرمال والطين والحصى والجبس والنورة.
- 3- استخراج الفحم الحيواني من عظام الحيوانات.
- 4- معامل الطابوق والثرمستون وكور تفخير الطين والجير و الجبس.
- 5- ورش طحن الجبس والجير والزجاج.
- 6- صناعة الفخار والالواني الخزفية.
- 6- الصناعات المعدنية:

- 1- تصنیع علب المعلبات المعدنية.
  - 2- تصنیع وطرق وسبك النحاس.
  - 3- تصنیع معدات ادوات الجراحة.
  - 4- تصنیع الورق المعدني لتغليف الاطعمة.
  - 5- مصانع وورش صهر وصب المعادن فيما عدا الثمينة والرصاص.
  - 6- مصانع انابيب الصلب.
  - 7- مصانع الافلام واوراق التصوير الفوتوغرافية.
  - 8- مصانع الاسلاك والكابلات(القابلات) الكهربائية.
  - 9- مسابك الحديد ومسابك الصلب ومسابك المعادن غير الحديدية.
  - 10- تصنیع اسطوانات الغاز النفطية المسالة وملحقاتها.
- 7- الصناعات الكهربائية والالكترونية
  - 1- مصانع مصابيح وانابيب الاضاءة.
  - 2- تصنیع خلايا شمسية.
  - 3- صناعة الاقراص المدجة ( CD ).
  - 4- تصنیع وتجميع الآلات الكهربائية( الثلاجات والمجمدات والمبردات والمراوح الكهربائية.....)
  - 5- تصنیع المعدات العلمية والحسابية والمعدات الالكترونية(التلفاز والراديو، الحاسبات الالكترونية).
  - 6- تصنیع المنتجات الكهربائية ( المفاتيح، القواطع،.....).
  - 7- محطات انتاج الطاقة باستخدام طاقة الرياح.
  - 8- معامل تجمیع او تصنیع المحولات الكهربائية.
- ثانياً:- المشاريع الزراعية:
- 1- مجزر نصف الي / مجزر الي .
  - 2- حقول تربية الدواجن اكثر من 20000 ( عشرون الف ) دجاجة .
  - 3- مشاريع تربية الحيوانات كالاتي:
  - 1- تربية الاغنام اكثر من (500) خمسمائة راس.



ب- تربية الابقار لانتاج الحليب اكثر من (100) مئة بقرة.

ج- تسمين العجول اكثر من (250) مائتان وخمسون عجلًا.

د- تربية الجاموس اكثر من (100) مئة جاموسة.

هـ- حقول تربية النعام اكثر من (200) مئتي نعامة.

ثالثاً:- المنشآت الصحية:

1- المستشفيات الصغيرة والتي تحتوي على ( 20 ) عشرين سريرا فما دون.

2- التوسع في مستشفيات قائمة على الا يزيد التوسع عن (20)عشرين سريرا.

رابعاً:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:

1- نظم النقل الضخمة والطرق السريعة شاملة متروالانفاق والجسور والانفاق.

2- خطوط نقل الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التي لم تذكر في قائمة المشاريع (أ).

3- اعمال التطهير للمجاري المائية الرئيسية.

4- إنشاء ممر هبوط للطائرات طوله 1500 متر او اقل ( توسع في مطار قائم).

5- انشاء مهابط الطائرات الزراعية.

6- الطرق الداخلية والطرق السريعة داخل المدن.

7- المشاريع السكنية بكافة انواعها.

8- محطات رفع وضخ مياه الأمطار ومياه الصرف الصحي (pump station)

9- المباني التي تزيد مساحة اراضيها عن 1000 مترمربع وعدد الطوابق اكثر من خمسة.

خامساً:- المشاريع السياحية:

1- إنشاء فنادق من فئة (4) نجوم فما فوق او فنادق و منتجعات في مناطق بيئية حساسة او في مناطق

ذات كثافة سكانية عالية او داخل المحميات الطبيعية.

2- المطاعم والكافريات التي تقع مبانيها على الانهار والبحيرات والمصارف المائية.

3- انشاء بحيرات اصطناعية سياحية او صناعية او زراعية او خدمية.

4- مدن الألعاب الكهربائية والترفيهية.

سادساً:- المشاريع الخدمية:

1- البدالات المركزية لمنظومة الهواتف المحمولة.

الأنشطة الملوثة للبيئة صنف ( ج )

اولا :- المشاريع الصناعية :

1- الصناعات الغذائية :

1- الافران والمخابز العمومية.

2- محلات تجميع الحبوب والبقول/محلات تجهيز وطهي وتقسير الحبوب.

3 - المخازن المبردة للمواد الغذائية او ثلاجات الحفظ لاقل من 10 طن.

4 - محلات بيع الدواجن والطيور.

5-محلات عمل الحلوى من عجين /تصنيع حلوى جافة / تصنيع الحلاوة الطحينية.

6-محلات بيع الحليب .

7-المصانع التي تنتج الفواكه والخضروات المعلبة بكميات تبلغ 1000 طن سنويا او اقل والتي تقام

بالمناطق الصناعية المعتمدة.

8-المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الاسماك ( الصيد النهري والبحري) بكميات تبلغ 1000 طن

او اقل سنويا.

9-معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج 500 كغم من المواد الغذائية او اقل يوميا.

10 - معامل انتاج الثلج.

11- فرم وتعبئة التمور.

12- معامل تعبئة الخل.

13- معامل تقشير الرز والمطاحن ومجارش الحبوب ومطاحن التوابل وغيرها.

14- المطاعم ومحلات تجهيز المأكولات التي لاتقام على المجاري المائية او المصاريف الصحية.

15- محلات خزن وبيع الحبوب.

16- مصانع تجفيف الفواكه والخضروات.

17- مصانع المعكرونة.

18- مصانع البسكويت والمعجنات.

19- مصانع فرز وتعبئة العسل.

20- مصانع ملح الطعام.

- 21- مصانع المياه المعدنية او تعبئة مياه طبيعية أو مقطرة أو تحلية ( RO ).
- 22- معاصر الزيتون والسّمسم ودوار الشمس والذرة وغيرها.
- 23- مصانع النشأ.
- 24- مزارع انتاج الفطر.
- 25- مخازن التبريد أو ثلاجات الحفظ.
- 26- معامل تعبئة الحبوب في اكياس صغيرة ومتوسطة.

### 2- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية:

- 1- مصانع المنسوجات التي لا تتضمن وحدات صباغة والتي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة.
- 2- محالج القطن ومحلات كبس وتنظيف القطن ومصانع القطن الطيي.
- 3- مصانع الحبال ( بشرط عدم احتوائها على اعمال تصنيع بلاستيكية).
- 4- مصانع الحياكة وتشمل مايلي: ( الجوارب، عمل الأشرطة، الأشرطة المطاطية،اللاستيك،قيطان)/ عمل الأزرار والكبس / تصنيع الملابس (بدون تبييض أو صباغة ) / النسيج اليدوي / محلات تشغيل المنتجات النسيجية ومحلات المنسوجات والسجاد ومحلات الدوشمة بماكنة الخياطة .
- 5- مصانع نفخ الألياف النباتية (كاكتان والليف) وندفها خارج التجمعات السكنية .

### 3- الصناعات الكيماوية:

- 1- مخازن حفظ المواد الكيماوية و الاسمدة والمبيدات.
- 2- معامل الشمع.
- 4- الصناعات الخشبية:
- 1- ورش نجارة ميكانيكية .
- 2- تصنيع الالات الموسيقية .
- 3- مصانع الابواب والنوافذ والتجهيزات والاثاث والمكاتب الخشبية .
- 4- ورش عمل حلفاء المبردات .
- 5- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء واللدائن:



- 1- تقطيع ولحام البلاستيك/ تقطيع الرولات المجهزة لعمل الاكياس البلاستيكية .
  - 2- كسارة بلاستيك داخل المناطق الصناعية المعتمدة .
  - 3- تقطيع وصقل الرخام والجرانيت والحلان بالمناطق الصناعية .
  - 4- صناعة تشكيل الزجاج /اعادة استخدام الزجاج.
  - 5- تصنيع المنتجات الأسمنتية ( خزانات أسمنتية،أغطية البالوعات،.....)
  - 6- معامل البلوك والحباطات المركزية.
  - 7- محلات ازالة اصباغ السيارات بالحرارة أو باستخدام الهواء المضغوط والرمل .
  - 8- مواقع غربلة الحصى والرمل .
  - 9- معامل البناء الكونكريتي المجهز وانتاج الألواح الكونكريتية والمجسسية المجهزة .
  - 10- مصانع وورش تصنيع الكاشي الالي .
- 6- الصناعات المعدنية :
- 1- محلات وورش الصياغة ( الذهب، الفضة ، البلاتين).
  - 2- تصنيع المخلفات المعدنية.
  - 3- ورش الحدادة / ورش خراطة المعادن / المخارط / ورش تشكيل الألواح المعدنية بدون صهر او سبك / ورش تشكيل المعادن بالقطع على البارد والطرق/ ورش لحام المعادن بالكهرباء والاكسجين.
  - 4- ورش ومحلات صيانة المكائن والمحركات.
  - 5- معارض السيارات وخزن المواد الاحتياطية.
  - 6- تصنيع الأثاث المعدني.
  - 7- تصنيع اجزاء مكيفات الهواء بدون عمليات الصهر للمعادن.
  - 8- مصانع السخانات والمراجل البخارية.
  - 7- المشاريع الحرفية والخدمية :
- 1- اعمال الزجاج - ورش تقطيع وشطف الزجاج بالكومبيوتر،محلات شطف الكرستال وتفضيض المرايا.
  - 2- تصنيع وتجميع المظلات والخيم.
  - 3- عمل أفرشة الأسفنج والمخدات.
  - 4- مختبرات الافلام وتحميضها وطبعها.

- 5- محلات بيع البذور والتقاوي والمبيدات الحشرية والأسمدة والمخصبات الزراعية ( منزلية - زراعية ) دون الخلط أو التعبئة في عبوات مغلقة.
- 6- محلات بيع الأسماك الطازجة.
- 7- محلات تصليح وشحن البطاريات.
- 8- ورش صيانة وتصليح السيارات والعربات بكافة انواعها والمولدات الكهربائية والمضخات.
- 9- ورش الحفر والزنكوكراف.
- 10- الغسل والكوي والتنظيف الجاف.
- 11- محلات الصبغ اليدوي للموبيليات.
- 12- مصانع المناديل الورقية والحفاظات.
- 13- مصانع انتاج معجون تشبيت الزجاج.
- 14- محلات بيع الأصباغ الزيتية والوارنيش وأحبار الطباعة.
- 15- محلات بيع الفحم ومواد الوقود الجافة.
- 16- محلات تبييض المعادن دون القيام بأي اعمال طلاء معدني.
- 17- الكراجات العمومية التي لاتقوم بأعمال صيانة.
- 18- الورش الزراعية.
- 19- مصانع انتاج غاز الاوكسجين.
- 20- مصانع انتاج غازثاني اوكسيد الكربون.
- 21- محلات بيع الأسمنت والجص والبورك ومواد البناء الأخرى.
- 22- معامل الخياطة والحياكة.
- 23- ورش عمل شبابيك وأبواب ومحجرات الألمنيوم وال p.v.c .
- 24- الأسواق العامة والسوبر ماركت.
- 25- استوديوهات التصوير وأخذ المناظر والصور بالآلات.
- 26- كراجات الغسل والتشحيم للسيارات.
- 27- محطات تعبئة الوقود .
- 28- تعبئة اسطوانات الغاز في المناطق الصناعية المعتمدة.

29- مستودعات قناني الغاز.

30- محطات رفع وضخ مياه الامطار ومياه الصرف الصحي.

31- مواقع ادامة وتصليح الاليات والاسلحة.

32- محلات بيع كماليات السيارات.

ثانياً: - المشاريع الزراعية:

1- ساحات بيع المواشي والأغنام.

2- ساحات بيع المنتجات الزراعية ( علوة ).

3- الأستصلاح الزراعي للأراضي.

4- اقامة مزارع سمكية.

5- المفاقس.

6- احواض تغطيس الحيوانات.

7- حقول تربية الدواجن اقل من 20000 ( عشرون الف ) دجاجة .

8- مشاريع تربية الحيوانات كالاتي:

أ- تربية الاغنام اقل من (500) خمسمائة راس.

ب- تربية الابقار لانتاج الحليب ومشتقاته اقل من (100) مئة بقرة.

ج- تسمين العجول اقل من (250) مائتان وخمسون عجلاً.

د- تربية الجاموس اقل من (100) مئة جاموسة

هـ- حقول تربية النعام اقل من (200) مئتي نعامة .

ثالثاً: - مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:

1- الملاعب الرياضية.

2- تعديل أو توسيع طريق قائم بحيث يتم امتداده أو توسيع عرضه بنسبة اكثر من 15 % .

3- المباني التي تقل مساحة ارضها عن 1000متر مربعاً و عدد الطوابق اقل من خمسة .

4- التوسعات أو التعديلات المقترحة في هياكل الري والصرف القائمة بحيث تؤدي هذه التوسعات أو

التعديلات الى زيادة المنشآت القائمة.

5- مشاريع معالجة مياه الشرب.

6- انشاء مجاری لشبكة الصرف الصحي .

رابعا:- المشاريع السياحية:

1- المطاعم والكافتریات التي لا تقع على ضفاف الأنهار والمصادر المائية .

2- الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم فما دون .

3- انشاء مدن الالعب المتوسطة .

خامسا: المشاريع الخدمية:

1- المحطات الاساسية لابرآج الهواتف المحمولة وتشمل ( المحطة الكبيرة macro cell ، المحطة الصغيرة

micro cell ، المحطة متناهية الصغر pico cell )

2- محطات البث الاذاعي والتلفزيوني وتشمل محطة البث (برج البث ، الهوائيات ، محطة البث والملحقات)

#### الفصل الرابع

تعليمات المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية لإقامة المشاريع

الانشطة الملوثة للبيئة صنف ( أ )

اولاً :- المشاريع الصناعية:

1- الصناعات الغذائية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) ( فقرة - اولاً - 1)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلو متر واحد .

ب- أن تبعد مسافة لاتقل عن (500) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- أنشاء محطة معالجة بيولوجية متكاملة وذات كفاءة عالية لمعالجة المخلفات السائلة بما يضمن

مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الأنبعاثات الغازية والعوالق الصلبة الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي

تعتمدها السلطة البيئية .

ج- معالجة المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الإنتاجية أو محطة معالجة المخلفات السائلة بطرق سليمة بيئياً.

د- السيطرة على الضوضاء وفق التعليمات البيئية الصادرة بهذا الخصوص.

هـ - توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

2- صناعة الغزل والنسيج والاياف الصناعية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولا- 2)

يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية بمسافة لاتقل عن (3) ثلاثة

كيلومترات على أن لاتكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية .

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية للمخلفات الصناعية السائلة ذات كفاءة عالية في

خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ب- تكون نقطة التصريف النهائية إلى المصدر المائي بعيدة عن مأخذ مياه الشرب بمسافة لاتقل عن

(5) خمسة كيلومترات في حال كون التصريف في أعلى مأخذ المياه و كيلومتر واحد في أسفلها

ج- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء بما يضمن مطابقتها للمواصفات الخاصة بالهواء التي تعتمدها السلطة

البيئية .

د- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومحطة المعالجة للمخلفات

السائلة بطريقة سليمة بيئياً.

هـ - توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار

الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

3- الصناعات الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولا- 3)



- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن (3) ثلاثة كيلومترات .
- ب- يفضل إقامتها في المناطق الصناعية للنشاطات الملوثة خارج حدود البلدية .
- ج- أن تبعد مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام.
- د- تكون نقطة التصريف النهائية الى المصدر المائي بعيدة عن مأخذ مياه الشرب بمسافة لا تقل عن (5) خمسة كيلومترات في حال كون التصريف في اعلى مأخذ المياه و كيلومتر واحد في اسفلها (بالنسبة لمشاريع معامل الدباغة).
- هـ - أن لا تكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية كما يمنع اقامتها في الاراضي المنبسطة اذا كان يصد الرياح السائدة عنها مصدر طبيعي او مصطنع ( تل، هضبة، غابات).  
ويتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية و المعايير البيئية التي تصدرها السلطة البيئية.
- ب- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .
- ج- عمل أحواض تعفين لجمع مياه الصرف الصحي.
- د- استخدام الوقود النظيف في الانشطة التي يتطلب استخدام الوقود فيها ومعالجة الغازات المنبعثة عنها .
- هـ - توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والترسبات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
- و- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .

ز- توفير جهاز لترشيح وتنظيف الهواء الداخل الى المعمل واعادة ترشيحه عند دخوله الاقسام المختلفة (بالنسبة للمشاريع الدوائية).

ح- يكون المصنع محتويا على محرقة نظامية لحرق المخلفات الصلبة أو استخدام محارق المصانع الأخرى المشابهة لها ووفق إستمارات تسليم وتسلم نظامية خاضعه للمراقبة (بالنسبة لمعامل الدباغة) .

ط- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومحطة معالجة المخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً وبموافقة الجهات ذات العلاقة.

ي- توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

#### 4- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً- ( 4

أ- يسمح بإقامتها على مسافة لا تقل عن (5) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية باتجاه الرياح السائدة ومسافة لا تقل عن (5) خمسة كيلومترات عن التجمعات السكانية .

ب- يمنع إقامة هذه المصانع في الوديان والمنخفضات المحصورة بين التضاريس الأرضية (فيما يخص معامل الاسمنت).

ح- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام .

خ- لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعاملين في المصنع.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء بوضع وسائل تقليل أنبعاث الغبار بمستويات لا تزيد عن الحدود المسموح بها من قبل السلطة البيئية.

ب- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ج- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية بطرق سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار

الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

#### 5- الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة -

اولا- 5 )

- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن كيلو متر واحد وبما لا يقل عن (500) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام .
- ب- يفضل تجميع مثل هذه المشاريع في موقع واحد. و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- أن تتم العملية الإنتاجية بأجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة .
- ب- توفير وسائل السيطرة على الأبخرة والغازات.
- ج- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها برميها في مواقع الطمر.
- د- معالجة المياه المتخلفة عن العملية الإنتاجية بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

6- مشاريع المعالجة او التخلص من المخلفات الخطرة او السامة:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة -

اولا- 6 )

- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (15) خمسة عشر كيلومتراً .
- ب- أن تكون بعيدة عن الموارد المائية بمسافة لا تقل عن (5) خمسة كيلومترات .
- ج- أن تكون مواصفات الموقع كما يأتي :
- 1- أن يكون مستوى المياه الجوفية منخفض بما لا يقل عن (20) متراً.
  - 2- أن تكون طبيعة التربة غير مسامية (صماء) .
  - 3- مراعاة طبوغرافية وجيولوجية المنطقة .
  - 4- ان يكون الموقع بعيداً عن تأثيرات السيول والانجرافات الناجمة عن هطول الامطار.
  - 5- ان يكون عمق الموقع بين (5-7) متر كأقصى تقدير.
- ويتطلب لإقامتها ما يأتي:-
- أ-يتم العمل وفق الأسس العلمية والمواصفات العالمية في مواقع وعمليات الطمر للنفايات الخطرة.
- ب-أنشاء سياج حول الموقع ويستدل عليه بعلامة مميزة .
- ج- توفير كافة المستلزمات الأمنية لغرض السيطرة على الحوادث المفاجئة التي من الممكن أن تحصل في الموقع وتؤدي إلى تلويث المنطقة المجاورة.
- د- تحفر على الاقل اربعة ابار مراقبة مغلقة يتم من خلالها سحب مياه جوفية وفحص مكوناتها لمعرفة مدى انتشار التلوث عبر المياه الجوفية ورصد مناسيب هذه المياه وعمليات التحلل الجارية داخل الموقع.
- هـ- يعتبر الموقع مغلقاً بعد نفاذ عمره الافتراضي اعتماداً على (كمية النفايات و سعة الموقع) ولايستعمل لأي نوع من الاستخدامات.
- و- تخلط النفايات الخطرة والسامة عند طمرها بمواد ذات مسامية عالية وغير خطرة من فضلات الكرتون والورق والاششاب والفضلات الانشائية.

ز- توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

#### 7- الصناعات الكهربائية والإلكترونية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً- (7

- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لاتقل عن (3) ثلاثة كيلومترات.
  - ب- يفضل إقامتها في المناطق الصناعية للنشاطات الملوثة خارج حدود البلدية .
  - ج- أن تبعد مسافة لاتقل عن كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام.
- ويتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة بما يضمن مطابقة المياه بعد المعالجة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
  - ب- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .
  - ج- عمل أحواض تعفين لجمع مياه الصرف الصحي.
  - د- استخدام الوقود النظيف في الأنشطة التي يتطلب استخدام الوقود فيها ومعالجة الغازات المنبعثة عنها .

- هـ - توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والترسبات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
  - و- توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
  - ز- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .
  - ح- التخلص من الدهون المستعملة في المحولات وعدم طرحها في المجاري العامة.
- ثانياً:- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - ثانياً (

- يسمح بإقامتها على مسافة لاتقل عن (3) ثلاثة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبتجاه الريح السائدة وبمسافة لاتقل عن كيلومترين عن محرمات الطريق العام .
- ويتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- إنشاء وحدة معالجة المياه المتخلفة عن الإنتاج و الغسيل .
  - ب- تخزين المواد الأولية في غرف مبردة.
  - ج- توفير التهوية الجيدة داخل المصنع .
  - د- توفير حاويات نظامية لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل البلدية .
  - هـ- نصب الاجهزة والمعدات اللازمة لمنع خروج الروائح الكريهة من المصنع.
  - و- إحاطة المصنع بسياج من مواد إنشائية لايفل إرتفاعه عن مترين مع توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع.
  - ز- توفير جميع المتطلبات التي تؤمن حماية البيئة وفق المحددات والانظمة النافذة.
- ثالثاً :- المنشآت الصحية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - ثالثاً )

1- يسمح باقامتها داخل الحدود البلدية على ان تبعد عن التجمعات السكنية والانشطة التجارية مسافة لا تقل عن (100)متر.

2- يجب ان يكون موقع المستشفى في اعلى اتجاه الريح السائدة في المنطقة في حالة وجود مصدر تلوث الهواء .

ويتطلب اقامتها ما يأتي:

أ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و عمل حزام اخضر على امتداد السياج الخارجي للمستشفى.

ب-توفير وحدة معالجة للمخلفات السائلة قبل طرحها الى المجاري.

ج-يتم التخلص من النفايات الصلبة الاعتيادية (غير الخطرة) الى مواقع طمر المخلفات البلدية.

د-يتم التخلص من جميع النفايات غير المشمولة في الفقرة (ج) اعلاه مثل الفضلات المتخلفة من غرف العمليات والمختبرات بالاضافة الى المواد الملوثة كالضمامات والشاش والقطن وذلك بان يتم جمعها في حاويات خاصة ومن ثم تحرق في محارق نظامية على تتصف المحرقة بالمواصفات التالية:

1- ان تكون المحرقة من نوع باثيولوجية تحتوي على غرف عديدة مع ما يلي:

أ- موقد احتراق اولي

ب- موقد احتراق ثانوي

2- ان يتم تحديد حجم صندوق المحرقة وكفائتها معتمدة على اكبر كمية تحرق فيها.

3- توفر الوقود الخفيف للاحتراق ويحبذ الغاز الطبيعي بكميات وافرة اثناء عملية الحرق.

4- ان يكون موقع المحرقة اسفل الريح السائدة.

هـ -ان يكون الموقع مطابقا لمحددات الضوضاء الخاصة بالمستشفيات .

و- فيما يخص الفضلات الحاوية على مواد ذات نشاط اشعاعي فتراجع تعليمات الدوائر المختصة في هذا المجال والتي من ضمنها هيئة حماية وتحسين البيئة.

رابعاً :- المشاريع النفطية والبتروكيماويات :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - رابعاً )

(

يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبعيدا عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (8)ثمانية

كيلومترات وعلى ألا تكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية (ماعدا محطات توليد الكهرباء التي

تعتمد على الطاقة المائية على ان يلتزم بكافة التعليمات والمتطلبات البيئية ) كما يمنع اقامتها في

الاراضي المنبسطة اذا كان يصد الرياح السائدة عنها مصدر طبيعي او مصطنع ( تل، هضبة،

غابات) وأن تبعد بمسافة لا تقل عن (3) ثلاثة كيلومترات عن محرمات الطريق العام .

اما (بالنسبة لخزانات الوقود) :

أ- ان تقام ضمن منطقة الخدمات العامة وبما يؤمن ان تبعد مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن حدود

المناطق السكنية.

ب-ان تبعد مسافة لا تقل عن (500) خمسمائة متر عن الطريق العام.



وینطلب لإقامتها ماياتي :

أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية و المعايير البيئية التي تصدرها السلطة البيئية.

ب- معالجة الانبعاثات إلى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .  
ج- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومحطة معالجة المخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً وبموافقة الجهات ذات العلاقة.

د- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات عن المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .

هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

و- بناء سياج نظامي بارتفاع لا يقل عن مترين اثنين.

ز- توفير مستلزمات الامان والخاصة بالسيطرة على الحرائق والحوادث الطارئة والتي تسبب تلوث البيئة للمناطق المجاورة.

خامساً :- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - خامساً)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (5) خمسة كيلومترات باستثناء مواقع طمر النفايات الخطرة يجب ان تكون المسافة (10) عشرة كيلومترات.

ب- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (3) ثلاثة كيلومترات عن التجمعات السكانية .

ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (500) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام.

د- يمنع إقامة محطات توليد الطاقة في الوديان والمنخفضات الطبيعية .

هـ - يستثنى من ذلك مشاريع مياه الصرف الصحي الصغيرة والتي تعمل على نظام معالجة مغلق والتي تخدم تجمعات سكانية محدودة.

و- لايسمح باقامة مطمر المواد المشعة.

وینطلب لإقامتها ماياتي:

أ- توفير وسائل المعالجة للغازات والدقائق المنبعثة بما يضمن مطابقة الانبعاثات لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ب- معالجة المياه الصناعية المتخلفة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية.

ج-التخلص من زيوت المحولات بطريقة سليمة بيئياً.

د-يجب احتواء محطات التوليد على ابراج تبريد لخفض درجة حرارة المياه وحسب المحددات المعتمدة.

هـ -توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار

الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

و-ان بعض زيوت المحولات الكهربائية هي سموم بيئية خطيرة جداً ويجب تلافي حرقها او وصولها الى المصادر المائية او الغذائية ويتم التخلص منها وفق شروط التخلص من النفايات الخطرة والسامة المقررة رسمياً مع وجوب مراقبتها دورياً.  
ز- يجب التخلص من المخلفات الصلبة والناجمة من بعض الانشطة وفق القوانين وتعليمات هيئة حماية وتحسين البيئة.

### الانشطة الملوثة للبيئة صنف ( ب )

اولاً :- المشاريع الصناعية:

1- الصناعات الغذائية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

( فقرة - اول- 1 )

ا- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن البلوك المخصص للصناعات الغذائية مع مراعات تعليمات محرمات الطرق العامة في ذلك .

ب - فيما يخص الفقرات المرقمة ( 5,7,11,13 ) من التصنيف البيئية يتم اقامتها خارج حدود البلدية. ويتطلب لإقامتها مايتي:

أ - معالجة المياه المتخلفة الصناعية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

ب- يتم التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الانتاجية بطريقة سليمة بيئياً بحسب تعليمات الجهات المختصة.

ج- يتم معالجة الإنبعاثات إلى الهواء من الأنشطة المسببة لذلك بوضع وسائل سيطرة على التلوث وفق التعليمات النافذة.

د - توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية. .

هـ - فيما يخص معامل تخمير الشعير والمشروبات الكحولية يجب مراعاة الظروف الاجتماعية للمنطقة.

و- فيما يخص معامل التبوغ فيجب نصب مرسبات غبار كفاءة لمعالجة الغبار الناتج عن معالجة التبوغ.

ز- توفير تهوية جيدة داخل المواقع المخصصة لجميع الانشطة.

ح - بالنسبة لمشاريع المخازن المبردة يجب ان يكون الغاز المستعمل في اجهزة التبريد مطابقاً للمواصفات البيئية من حيث تأثيره على طبقة الاوزون.

2 - صناعات الغزل والنسيج والالياف الصناعية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

( فقرة - اول- 2 )

أ - يجب أقامتها في المناطق الصناعية ويفضل في البلوك الخاص بالصناعات النسيجية داخل حدود البلدية . ويتطلب لإقامتها مايتي:

أ- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

ب-التخلص من المياه المتخلفة عن الصرف الصحي وغسل الأرضيات بتصريفها إلى شبكة المجاري أو إلى أحواض تعفين في حالة عدم وجود شبكة مجاري في المنطقة .

ج-معالجة التلوث الضوضائي.

د توفير مساحه خضراء لاتقل عن 25% من مساحه المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

### 3 - الصناعات الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

#### ( فقرة - اولاً - 3 )

- أ- يسمح بإنشاءها داخل حدود البلدية وضمن المناطق الصناعية.
- ب - فيما يخص معامل الفلنكوت فيجب اقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لاتقل عن كيلومتر واحد (500) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام.
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- وضع معالجات للسيطرة على ملوثات الهواء بما يضمن مطابقة الإنبعاثات مواصفات الهواء التي تعتمد عليها السلطة البيئية.
- ب- انشاء وحدة معالجة للمخلفات الصناعية قبل طرحها في شبكات المجاري العامة .
- ج- لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعمال وعوائلهم.
- د- توفير مساحه خضراء لاتقل عن 25% من مساحه المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
- هـ - توفير المستلزمات اللازمة للحد من الضوضاء الى الحدود المسموح بها حسب التعليمات البيئية.
- و - تامين مستلزمات الصحة والسلامة للعاملين في المعامل.

### 4 - الصناعات الخشبية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

#### ( فقرة - اولاً - 4 )

- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية.
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناجم من تشغيل المكائن والأجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .
- ب- توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .
- ج- وضع مشبك معدني بإبعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة إلى شبكة المجاري.
- د- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
- هـ- توفير المعدات ومستلزمات السلامة المهنية بالنسبة للعاملين في المصنع.
- و- توفير مساحه خضراء لاتقل عن 25% من مساحه المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع .

### 5 - الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

#### ( فقرة - اولاً - 5 )

- أ- يسمح بإقامتها على مسافة لا تقل عن كيلومترين خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية
- ب- يمنع إنشاء هذه المصانع في الوديان والمنخفضات الطبيعية .
- ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (500) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام.

- و يتطلب لإقامتها ما يأتي :
- أ- تتم العمليات الإنتاجية في أجواء مغلقة .
- ب- معالجة الانبعاثات إلى الهواء وتوفير مرشحات الغبار بمستويات لا تزيد عن الحدود المسموح بها من قبل السلطة البيئية المختصة.
- ج- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .
- د- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية بطرق سليمة بيئياً.
- هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .
- و- لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعمال وعوائلهم.
- ز- يفضل اختيار موقع جماعي لمعامل الطابوق لكل وحدة إدارية تستدعي الضرورة إقامة أكثر من معمل فيها وان يحقق الموقع المحددات اعلاه.
- ح - المشاريع التي تستعمل افران او منظومات حرق يجب استخدام الوقود النظيف و منظومات حرق آلية لضخ الوقود لضمان الاحتراق الكامل وبما يضمن مطابقة الانبعاثات لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .
- ط – تراعى الضوابط المنصوص عليها في تعليمات وزارة الثروات الطبيعية في النشاطات التي لها علاقة بهذه الوزارة.

## 6 – الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

( فقرة - اولاً - 6 )

- أ-يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية المخصصة .
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- أن تتم العملية الإنتاجية بأجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة .
- ب- توفير وسائل السيطرة على الأبخرة والغازات.
- ج- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها برميها في مواقع الطمر.
- د-معالجة المياه المتخلفة عن العملية الإنتاجية بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- هـ -توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

## 7 – الصناعات الكهربائية والإلكترونية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

( فقرة - اولاً - 7 )

- أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية وفي المناطق الصناعية المخصصة.
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقة نوعية المياه المصرفة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ج-التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

بالنسبة لمعامل تصنيع او تجميع المحولات الكهربائية :

ان بعض زيوت المحولات هي سموم بيئية خطيرة جداً يجب تلافي حرقها او وصولها للمصادر المائية او الغذائية ويتم التخلص منها وفق شروط التخلص من النفايات الخطرة والسامة والمقرة رسمياً مع وجوب مراقبتها دورياً.

ب-توفير محارق خاصة لهذا النوع من الزيوت تعتمد على درجة حرارة عالية جداً او اعادة تدويرها في حالة وجود معامل خاصة بتدوير هذا النوع من الزيوت.

ثانياً:- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب)

( فقرة - ثانياً )

أ- يتم إقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلومتر واحد .

ب- توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع .

بالنسبة لمشاريع الدواجن:

1- أن تبعد مشاريع دواجن اللحم عن بعضها بمسافة لا تقل عن (250) متنين وخمسين متراً وعن مشاريع

الدواجن الأخرى (بيض مائدة، أمهات ) بمسافة لا تقل عن ( 750 ) سبعمائة وخمسين متراً .

2- أن تبعد مشاريع الدواجن عن المفاص بمسافة لا تقل عن (1000) الف متر.

3- أن تبعد مشاريع الدواجن عن معامل العلف بمسافة لاتقل (250)متنين وخمسين متراً.

4- أن تبعد مشاريع الدواجن عن المجازر بمسافة لا تقل عن(2) كيلومترين .

5- أن تبعد مشاريع الدواجن عن محطة تعبئة الوقود بمسافة لاتقل عن (100) مائة متر وعن المشاريع غير

الملوثة للبيئة مسافة (500) خمسمائة متر.

6- أن تبعد مشاريع الدواجن عن اقرب مصدر مائي مسافة (100) مائة متر.

بالنسبة لمشاريع تربية الحيوانات ( النقطة الثالثة في التصانيف):

1- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلو مترواحد .

2- أن يبعد المشروع مسافة لاتقل عن (250) متنين وخمسين متراً عن أي مصدر مائي .

3- أن يبعد المشروع مسافة لاتقل عن (200) مائتي متر عن مشاريع الدواجن.

4- أن تبعد المشاريع عن بعضها مسافة لاتقل عن (500) خمسمائة متر.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- إحاطة الموقع بسياج نظامي بارتفاع لا يقل عن 2 متر.

ب- إنشاء محرقة نظامية تتناسب والطاقة الإنتاجية للمشروع لحرق الهلاكات والمخلفات الصلبة .

ج- تصرف مياه غسل القاعات والأرضيات إلى خزانات أرضية مناسبة وبعد معالجتها وتسحب بواسطة

سيارات حوضية وترمى في أماكن محددة من قبل الجهات المختصة .

د- تعالج الفضلات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

هـ - معالجة الروائح الكريهة المنبعثة من هذه الانشطة.



ثالثاً:- المنشآت الصحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب)  
(فقرة - ثالثاً )

1-يسمح بإقامتها داخل الحدود البلدية على ان تبعد عن التجمعات السكنية والانشطة التجارية مسافة لا تقل عن (25) خمسة وعشرين متراً.

2-يجب ان يكون موقع المستشفى في اعلى اتجاه الريح السائدة في المنطقة في حالة وجود مصدر تلوث الهواء

ويتطلب اقامتها ما ياتي:

أ- توفير مساحة خضراء لاتقل عن 25% من مساحة المشروع وعمل حزام اخضر على امتداد السياج الخارجي للمستشفى.

ب-توفير وحدة معالجة للمخلفات السائلة قبل طرحها الى المجاري.

ج-يتم التخلص من النفايات الصلبة الاعتيادية (غير الخطرة) الى مواقع طمر المخلفات البلدية.

د-يتم التخلص من جميع النفايات غير المشمولة في الفقرة (ج) اعلاه مثل الفضلات المتخلفة من غرف العمليات والمختبرات بالإضافة الى المواد الملوثة كالضمدات والشاش والقطن وذلك بان يتم جمعها في حاويات خاصة ومن ثم تحرق في محارق نظامية اما ان تكون داخل المستشفى او في محارق اخرى على تتصف المحرقة بالمواصفات التالية:

1-ان تكون المحرقة من نوع باثولوجية تحتوي على غرف عديدة مع ما يلي:

أ-موقد احتراق اولي

ب-موقد احتراق ثانوي

2-ان يتم تحديد حجم صندوق المحرقة وكفائتها معتمدة على اكبر كمية تحرق فيها.

3-توفر الوقود الخفيف للاحتراق ويحبذ الغاز الطبيعي بكميات وافرة اثناء عملية الحرق.

4-ان يكون موقع المحرقة اسفل الريح السائدة.

ج-ان يكون الموقع مطابقاً لمحددات الضوضاء الخاصة بالمستشفيات .

د-فيما يخص الفضلات الحاوية على مواد ذات نشاط اشعاعي فترجع تعليمات الدوائر المختصة في هذا المجال والتي من ضمنها هيئة حماية وتحسين البيئة.

رابعاً:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب)  
(فقرة - رابعاً )

1- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية وعلى أن تبعد بمسافة لاتقل عن(20) عشرون متراً عن اقرب وحدة سكنية .

اما بالنسبة لل فقرات (5،6)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلومترين.

ب- أن يبعد المهبط مسافة لاتقل عن كيلو متر واحد عن محرمات الطريق العام .

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تأثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- ب- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقة نوعية المياه المصرفة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- ج- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.
- د- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.
- هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع وزراعة حزامين من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وعلى جوانب الشوارع الداخلية.
- و - بالنسبة للأنشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من التالف منها بطريقة سليمة بيئياً.
- ز - توفير منظومات مكافحة الحرائق والإنذار المبكر في الأنشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.
- ح - بالنسبة للفقرتين (5،6) المذكورة انفاً يجب توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.
- خامساً:- المشاريع السياحية:**

**وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب)**  
**(فقرة - خامساً)**

- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية .  
و يتطلب لإقامتها ماياتي:
- أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تأثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.
- ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
- هـ - بالنسبة للأنشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من التالف منها بطريقة سليمة بيئياً.
- و - توفير منظومات مكافحة الحرائق والإنذار المبكر في الأنشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.
- ز - توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.
- سادساً:- المشاريع الخدمية:**

**وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب)**  
**(فقرة - سادساً 1-)**

- 1 لا يجوز انشاء البدالات المركزية في الاحياء السكنية او ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات ويجب اقامتها كمنشأ مستقل .

2. تثبت الهوائيات على الابراج مع مراعاة ان لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات البدالات المركزية ومستوى سطح الارض عن (15) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (6) ستة امتار.
3. لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للبدالات المركزية واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من قبل الانسان عن (4) اربعة امتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (30) ثلاثون متراً .
4. لا توجه حزم الاشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للبدالات المركزية والمحطات الاساسية باتجاه المباني والانشاءات المحيطة بالبرج ويجب ان لايزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للاشعة الناجمة عن اي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (0.4) ملي واط/سم<sup>2</sup> .
5. استخدام مولدات كهرباء حديثة ومراعاة عدم الاضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء وعدم السماح بانسكاب الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولدة على سطح الارض او تسربها لشبكة الصرف الصحي .
6. توفير مساحة خضراء لا تقل عن 25% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة .
7. يتطلب منح الموافقة البيئية لمنظومة الهاتف :
  - أ. ترخيص من وزارة النقل والمواصلات على ممارسة هذا النشاط.
  - ب. مخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة وملء استمارة المعلومات الخاصة بموقع البرج والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها.
  - ج- سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء منظومة الهاتف عليه.

### الانشطة الملوثة للبيئة صنف ( ج )

اولاً :- المشاريع الصناعية:

1- الصناعات الغذائية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)

( فقرة - اولاً - 1 )

- أ - يسمح باقامتها داخل حدود البلدية ضمن المناطق الصناعية ( البلوك الغذائي) أو في المناطق التجارية كما يسمح باقامتها خارج حدود البلدية .
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- توفير مستلزمات السلامة والامان داخل النشاط.
- ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.
- ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- د توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن 10% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

- هـ - أن يكون مصدر المياه من إسالة الماء أو من معاملة تحلية المياه .  
 و - بالنسبة لمعامل انتاج الثلج يجب توفير ما يلي:  
 1- أن تكون نوعية القوالب مصنعة من مادة الحديد الغير قابل للصدأ(حديد الفولاذ المقاوم).  
 2- تتم العملية الإنتاجية في أجواء مغلقة .  
 3- توفير وسائل تهوية مناسبة وذلك لتجنب التأثيرات الناجمة عن حالات التسرب الطارئة لغاز التبريد .  
 4- توفير مخزن خاص لإسطوانات غاز التبريد مزود بوسائل تهوية مناسبة ومصدر ماء (رذاذ) لمعالجة الإسطوانات ذات الصمامات التالفة .  
 5- يسمح بتصريف مياه التبريد والغسل إلى شبكة المجاري العامة وفي حالة عدم توفر شبكة مجاري في المنطقة يتم تجميع المياه في خزان مناسب ويتم سحبها دورياً.  
 هـ - بالنسبة لمعامل انتاج المياه المعبئة بشكل عام يجب توفير ما يلي :  
 1- تعقيم المياه بعد التعبئة في القناني.  
 2- توفير مختبر للسيطرة النوعية لاجراء الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية للمياه ومطابقتها مع المواصفة القياسية العراقية لمياه الشرب وما يستجد بخصوص ذلك.  
 2- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية :  
 وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)  
 (فقرة - اولاً - 2 )  
 أ-يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .  
 ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل عن ( 250 ) مائتين وخمسين متراً عن اقرب تجمع سكني.  
 و يتطلب لإقامتها ما يأتي:-  
 أ- ان تتم العملية الانتاجية في اجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة.  
 ب- تأمين وسائل السيطرة على الغبار والالياف المتخلقة عن العملية الانتاجية .  
 ج- تأمين حاويات لتجميع المخلفات الصلبة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.  
 د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.  
 3- صناعة الكيماوية :  
 وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)  
 (فقرة - اولاً - 3 )  
 أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .  
 ب - بالنسبة لمخازن الاسمدة العضوية والكيميائية يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية مسافة لا تقل عن (500) خمسمائة متر .

ج- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية. ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

#### بالنسبة للمخازن :

أ- أن يكون المخزن نظامياً ذو أرضية مبلطة وأن يكون مسقفاً ويحتوي على تهوية مناسبة مع توفر ساحبات هواء بحجم مناسب .

ب- تخصص مساحة مناسبة ومبلطة لوقوف السيارات(الحمل) التي تنقل أكياس الأسمدة منعاً لتطاير الأتربة .

ج - خزن الاسمدة وتعبئتها باكياس بلاستيكية محكمة الغلق.

د - يجب وضع مفرغات هواء تعمل بكفاءة عالية والعمل على تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم.

#### بالنسبة لمعامل الشمع :

أ- ان يستخدم الوقود النظيف في عمليات التسخين لاذابة الشمع .

ب - يجب وضع مفرغات هواء تعمل بكفاءة عالية والعمل على تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم.

#### 4- الصناعة الخشبية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)

#### ( فقرة - اولاً - 4 )

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية .

ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناجم من تشغيل المكائن والأجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .

ب-توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .

ج- وضع مشبك معدني بإبعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة إلى شبكة المجاري.

د- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

هـ- توفير المعدات ومستلزمات السلامة المهنية بالنسبة للعاملين في المصنع.

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتمادا على

صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة

جانبي الشوارع الداخلية.

#### 5- الصناعة الحرارية والتعدين ومواد لآبناء واللدائن :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)

#### ( فقرة - اولاً - 5 )

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لاتقل عن كيلو متر واحد ويفضل أن تكون ضمن المجمعات الصناعية التي تحقق المسافة المذكورة .

ب- تبعد مسافة لاتقل عن (250)مائتين وخمسين متراً عن محرمات الطريق العام.

ج- لا يسمح باقامة وحدات سكنية للعمال وعوائلهم داخل المشروع.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:



- أ- أن تجري جميع العمليات الإنتاجية في أجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة.  
 ب- توفير وسائل معالجة للغبار.  
 ج- استخدام المياه أثناء القص والقطع والتشكيل .  
 د- توفير أحواض ترسيب للمياه الصناعية وإعادة استخدامها داخل المصنع وفي حالة طرحها إلى الموارد المائية فيجب أن تكون نوعيتها مطابقة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية .  
 هـ- التخلص من المواد الصلبة المتخلفة من عمليات التصنيع والترسبات بطريقة سليمة بيئياً.  
 و توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.  
 ز- على صاحب المشروع توفير معدات السلامة المهنية المناسبة.
- 6- الصناعات المعدنية :**

**وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)  
 (فقرة - اولاً - 6)**

- يسمح بإقامتها في المناطق الصناعية ضمن البلوك المخصص لها.  
 و يتطلب لإقامتها ما يأتي:-  
 أ-توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها الى الاماكن المخصصة من قبل البلدية .  
 ب-ان تجري العملية الإنتاجية في اجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة.  
 ج-توفير مستلزمات السلامة والامان .  
 د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.  
**7- الصناعات الحرفية والخدمية :**

**وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)  
 (فقرة - اولاً - 7)**

- أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية (وضمن بلوك مخصص لصناعات غير غذائية) أو الخزن.  
 ب-يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعلى الأراضي الغير صالحة للزراعة.  
**بالنسبة للفقرات (19,20,26,27,28,29) فلها محددات خاصة وكما يلي:**  
 1- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية في جميع المناطق ماعدا الزراعية والسكنية منها .  
 2- أن يبعد الموقع مسافة لاتقل عن (50) خمسين متراً عن أقرب وحدة سكنية و (100) مائة متر عن المدارس ورياض الأطفال والحضانات والمستشفيات واماكن الخدمة العامة.  
 ويتطلب لإقامتها ما يأتي:  
 أ- توفير مستلزمات السلامة والامان داخل النشاط.  
 ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.  
 ج-التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على  
صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة  
جانبي الشوارع الداخلية.

ثانياً- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)  
( فقرة - ثانياً )

أ-يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لاتقل عن كيلومتر واحد عن التجمعات السكنية مع مراعاة اتجاه  
الرياح السائدة.

ب- بالنسبة لمشاريع الاستصلاح الزراعي للاراضي تكون المحددات ضمن صلاحية السلطة البيئية بما يضمن  
حماية عناصر البيئة.

و يتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- ان تحاط بسيياج من مواد إنشائية وبارتفاع لا يقل عن مترين.

ب- تبيط الارضية وتوفير شبكة مجاري وخزانات أرضية بحجم مناسب لغرض تجميع مياه الغسل ومياه  
الأمطار وتُفرغ باستمرار بعد معالجتها.

ج- معالجة المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً او تحويلها الى اسمدة ضمن المعايير والمحددات البيئية .

د- توفير محرقة نظامية لحرق الحيوانات النافقة مع استخدام الوقود النظيف كوقود لها.

هـ- عمل مسققات كحضائر لإيواء وعرض الحيوانات.

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على  
صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة  
جانبي الشوارع الداخلية.

ثالثاً- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)  
( فقرة - ثالثاً )

1-يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية وعلى أن تبعد بمسافة لاتقل عن (20) عشرين متراً عن اقرب  
وحدة سكنية حسب طبيعة النشاط.

و يتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تاثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام  
الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة  
البيئية.

ج-التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على  
صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة  
جانبي الشوارع الداخلية.

هـ - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الانشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.

رابعاً:- المشاريع السياحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)

( فقرة - رابعاً )

يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية .  
و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تأثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
  - ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.
  - ج -التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
  - د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
  - هـ - بالنسبة للانشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من التالف منها بطريقة سليمة بيئياً.
  - و - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الانشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.
  - ز -توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.
- خامساً: المشاريع الخدمية:

1. وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)

( فقرة - خامساً -1 )

اولاً: لايجوز انشاء :

- 1.المحطات الاساسية ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات وعلى اسطح المباني المستغلة لاغراض اخرى كالعمل ، الخزن، تربية الحيوان ، النوم او الحراسة
  - 2.المحطات الاساسية على اسطح المباني غير المشيدة بالخرسانة المسلحة
  - 3.المحطات الاساسية على ارضية الدار السكنية كالحوائق والفناءات والترك النظامي للابنية والدور وارضفة الشوارع.
- ثانياً: لا تقل المسافة الافقية بين مركزي برجين لمحطتين عن (50) خمسين متراً للمحطات الاساسية الصغيرة و (300) ثلاثمائة متر للمحطات الاساسية الكبيرة الا اذا كان احد البرجين او كليهما يحمل هوائيات ربط فقط.
- تثبت الهوائيات على الابراج مع مراعاة مايلي :
- 1.لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية الكبيرة ومستوى سطح الارض عن (15) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (6) ستة ا متار.
  - 2.لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية الصغيرة ومستوى سطح الارض عن (10) عشرة ا متار ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (4) اربعة ا متار.

3. لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية المتناهيية في الصغر ومستوى سطح الارض عن (2.5) اثنين ونصف متر داخل او خارج المبنى.
  4. لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الكبيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (4) اربعة امتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (30) ثلاثون متراً.
  5. لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الصغيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (2) مترين ضمن محيط دائرة نصف قطرها (12) اثني عشر متراً .
  6. لا توجه حزم الاشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للمحطات الاساسية باتجاه المباني والانشاءات المحيطة بالبرج ويجب ان لايزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للاشعة الناجمة عن اي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (0.4) ملي واط/سم<sup>2</sup> .
  7. استخدام مولدات كهرباء حديثة ومراعاة عدم الاضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء وعدم السماح بانسكاب الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولد على سطح الارض او تسربها لشبكة الصرف الصحي .
  8. توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
- يتطلب منح الموافقة البيئية لمنظومة الهاتف من قسم الوقاية من الاشعاع تقديم طلب مرفق به:
1. ترخيص من وزارة النقل والمواصلات على ممارسة هذا النشاط.
  2. مخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة وملء استمارة المعلومات الخاصة بموقع البرج والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها.
  3. سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء منظومة الهاتف عليه.
- 2. وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)**

### ( فقرة - خامساً -2 )

ويتطلب انشاءها :

1. لا يسمح بأنشاء محطات البث الاذاعي والتلفزيوني في المناطق السكنية.
  2. لا يسمح ب نصب ابراج البث الاذاعي والتلفزيوني ومحطاتها على اسطح المباني والمنشآت.
  3. يسمح بأنشاءها خارج حدود التصاميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي.
  3. يسمح بأنشاءها داخل حدود التصاميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي في المناطق الصناعية والخزن المحددة بموجب التصاميم الاساسية ضمن حدود التعرض الأمن لهذه المحطات.
- تكون حدود التعرض الامن في محطات البث الاذاعي والتلفزيوني كما يأتي:
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة بين (100 - 180 /مربع التردد) ملي واط/سم<sup>2</sup> لمحطة البث الاذاعي نوع AM
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة (0.2) ملي واط/سم<sup>2</sup> لمحطة البث الاذاعي نوع FM
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة (0.2) ملي واط/سم<sup>2</sup> لمحطة البث التلفزيوني نوع VHF

- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة بين التردد (1500) الى (1) ملي واط/سم<sup>2</sup> لمحطة البث التلفزيوني نوع UHF ويعتمد ذلك على حدود التردد لمركز البث.
- يتطلب منح الموافقة البيئية لمحطات البث الاذاعي والتلفزيوني :
1. الترخيص الصادر من وزارة الثقافة.
  2. سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء محطة البث عليه.
  - 3- موافقة البلدية في حال كون الموقع داخل حدود البلدية او موافقة دائرة زراعة المحافظة ودائرة التخطيط العمراني اذا كان الموقع خارج حدود البلدية معزز بمخططات تفصيلية للموقع يفضل ان يكون خارج المناطق السكنية.
  4. توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن 10% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

**صمد محمد حسين**  
**رئيس الهيئة**

برلمان كوردستان – العراق  
رقم : 3855 في 2013/9/11

### بيان

استناداً الى حكم المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 1999 (قانون النشر في الجريدة الرسمية- وقائع كوردستان)، ولورود خطأ مادي في الفقرة (أولاً/2 من المادة (17) من القانون رقم (11) لسنة 2013 (قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان- العراق) حيث جاء ذكر المادة الثامنة سهواً في الفقرة المذكورة والصحيح هي المادة ( السابعة ).

لذا فقد ارتزي ان يصحح الخطأ ويقرأ النص كالاتي:

أولاً/2 ( تجاوز المهلة المحددة للاجابة وفق المادة السابعة / الفقرة خامساً )

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق